

التحرير والتنوير

عطف جملة على جملة فلا يقتضي اتحادا بين المعطوفة والمعطوف عليها ولكن وقوع هذه الآية بإثر التقاسيم يؤذن بأن لها حظا في إتمام التقسيم وقد جعلت في المصاحف مع التي قبلها آية واحدة .

فيظهر أن التقاسيم السابقة لما أثبتت ولاية بين المؤمنين ونفت ولاية من بينهم وبين الكافرين ومن بينهم وبين الذين آمنوا ولم يهاجروا حتى يهاجروا ثم عادت على الذين يهاجرون من المؤمنين بعد تقاعسهم عن الهجرة بالبقاء في دار الكفر مدة فبينت أنهم إن تداركوا أمرهم وهاجروا يدخلون بذلك في ولاية المسلمين وكان ذلك قد يشغل السامعين عن ولاية ذوي أرحامهم من المسلمين جاءت هذه الآية تذكر بأن ولاية الأرحام قائمة وأنها مرجحة غيرها من الولاية فموقعها كموقع الشروط وشأن الصفات والغايات بعد الجمل المتعاطفة أنها تعود إلى جميع تلك الجمل وعلى هذا الوجه لا تكون هذه الآية ناسخة لما اقتضته الآيات قبلها من الولاية بين المهاجرين والأنصار بل مقيدة الإطلاق الذي فيها .

وظاهر لفظ (الأرحام) جمع رحم وهو مقر الولد في بطن أمه فمن العلماء من أبواه على ظاهره في اللغة فجعل المراد من أولي الأرحام ذوي القرابة الناشئة عن الأمومة وهو ما درج عليه جمهور المفسرين ومنهم من جعل المراد من الأرحام العصابات دون المولودين بالرحم . قاله القرطبي واستدل له بأن لفظ الرحم يراد به العصابة كقول العرب في الدعاء " وصلتك رحم " وكقول قتيلة بنت النضر بن الحارث : .

ظلت سيوف بني أبيه تنوشه ... □ أرحام هناك تمزق حيث عبرت عن نوح بني أبيه بتمزيق أرحام .

وعلم من قوله (أولى) هو صيغة تفضيل أن الولاية بين ذوي الأرحام لا تعتبر إلا بالنسبة لمحل الولاية الشرعية فأولوا الأرحام أولى بالولاية ممن ثبتت لهم ولاية تامة أو ناقصة كالذين آمنوا ولم يهاجروا في ولاية النصر في الدين إذ لم يقم دونها مانع من كفر أو ترك هجرة فالمؤمنون بعضهم لبعض أولياء ولاية الإيمان وأولو الأرحام منهم بعضهم لبعض أولياء ولاية النسب ولولاية الإسلام حقوق مبينة بالكتاب والسنة ولولاية الأرحام حقوق مبينة أيضا بحيث لا تتراحم إحدى الولايتين الأخرى والاعتناء بهذا البيان مؤذن بما لوشائج الأرحام من الاعتبار في نظر الشريعة فلذلك علقت أولوية الأرحام بأنها كائنة في كتاب □ أي في حكمه . وكتاب □ في قضاؤه وشرعه وهو مصدر إما باق على معنى المصدرية أو هو بمعنى المفعول أي مكتوبة كقول الراعي (كان كتابها مفعولا) وجعل تلك الأولوية كائنة في كتاب □ كناية عن

عدم تعبيرها لأنهم كانوا إذا أرادوا تأكيد عهد كتبوه . قال الحارث بن حلزة : .
" حذر الجور والتطاحي وهل ينقض ما في المهارق الأهواء فتقييد أولوية أولي الأرحام بأنها
في كتاب الله للدلالة على أن ذلك حكم فطري قدره الله وأثبتته بما وضع في الناس من الميل إلى
قربائهم كما ورد في الحديث " إن الله لما خلق الرحم أخذت بقائمة من قوائم العرش وقالت :
هذا مقام العائذ بك من القطيعة " الحديث . فلما كانت ولاية الأرحام أمرا مقررا في الفطرة
ولم تكن ولاية الدين معروفة في الجاهلية بين الله أن ولاية الدين لا تبطل ولاية الرحم إلا إذا
تعارضنا لأن أوامر العقيدة والرأي أقوى من أوامر الجسد فلا يغيره ما ورد هنا من أحكام
ولاية الناس بعضهم بعضا وبذلك الاعتبار الأصلي لولاية ذوي الأرحام كانوا مقدمين على أهل
الولاية حيث تكون الولاية وينتفي التفضيل بانتفاء أصلها فلا ولاية لأولي الأرحام إذا كانوا
غير مسلمين .

واختلف العلماء في أن ولاية الأرحام هنا هل تشمل ولاية الميراث : فقال مالك ابن أنس هذه
الآية ليست في الموارث أي فهي ولاية النصر وحسن الصحة أي فنقص على موردها ولم يرها
مساوية للعام الوارد على سبب خاص إذ ليست صيغتها صيغة عموم لأن مناط الحكم قوله (أولى
ببعض) لا قوله (أولوا الأرحام) .

وقال جماعة تشمل ولاية الميراث ثم اختلفوا فمنهم من قال : نسخت هذه الولاية بآية
الموارث فبطل تورث ذوي الأرحام بقول النبي A " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى
رجل ذكر " فيكون تخصيصا للعموم عندهم .